

الجامع للشرائع

[463] بنت أمة. ولها فسخ نكاحه، بأن تتزوجه على أنه حر فيخرج عبدا، أو على أنه من قبيلة، أو أب مخصوصين، فيظهر بخلافهما. والعنن، والجب، والخصاء، والجنون، وإنما يكون الفسخ لهما ما لم يعلما، على الفور فإن علما ثم رضا، أو آخر الفسخ بلا عذر لزمها العقد، وإذا أقدم أحدهما على عيب فزاد لم يفسخ، ولا فسخ بهذه العيوب إذا حدث بعد الدخول وما حدث قبل الدخول فكالقديم. وإذا اعترف بالعنن ولم يولج أو أنكر فاجلس في ماء بارد، فإن استرعى ذكره، انظر حولا، فإن وطأها مرة أو غيرها من النساء فلا خيار لها، وإلا فلها الفسخ ونصف الصداق نصا (1) وأن دخل بها الخصي وهي لا تعلمه فعلمت فسخت فلها المهر وأوجع طهره (2). وإذا تزوجه بنت المهيرة فادخل عليه بنت الأمة، فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه، وردت إليه امرأته، وإن كان سلم إلى أبيها مهر الأولى، استرجعه منه للثانية، وإن دخل بالأولى فلها المهر ورجع به على من أدخلها عليه. وإذا تزوج امرأة على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة، ولم يدخل بها وفسخ فلا مهر لها، وإن دخل بها فلها المهر، ورجع به على المدلس. وإذا تزوج شخصان امرأتين فأدخلت زوجة كل منهما على صاحبه اعتدتا ثم ردت كل امرأة إلى زوجها، وعلى كل واحد منهما مهران، ويرجعان بأحد المهرين على المدخل المدلس، وورث كل منهما زوجته، وورثته إن حصل موت، واعتدتا عدة الوفاة بعد فراغهما من العدة الأولى. وإن تعمدت كل واحدة منهما الدخول على غير زوجها، فلا مهر لها، وإن قبضته رده عليه، ولحق الولد بالداخل منهما. (1) الوسائل، ج 14، الباب 15 من أبواب العيوب والتدليس، الحديث 1 (2) أي يعزر ويخلد على تظهره